

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / هـ
المرفقات: _____
الموضوع: _____



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجمعيّة الخيريّة بمحافظة الحريق
مسجلة برقم: ١٥٦
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعيّة



سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

حسابات الجمعية لدى مصرف الراجحي بمحافظة الحريق فرع (٣٠٩) - تبرعات (٧ / ١١٥٥)
زكاة (٧ / ١١٦٠) كفالة يتيم (٢ / ٣٨٤٠) صدقة جارية (٠ / ٣٨٤١) - إفتار صائم (٢ / ١٢١٤) - حساب رئيسي (٨ / ٣٧٦٢)
العنوان: محافظة الحريق - جنوب الدفاع المدني - ص.ب (٦٠) الرمز البريدي (١١٩٤٤) - هاتف: (٠١ / ٥٣٧٠٨١٢) - فاكس: ٥٣٧٠٣٤٨ (٠١) جوال: +٩٦٦ ٥٣١٤٩٤٦٤٥

E-mail: hariq1436@gmail.com Website: <https://jameiatalhariq.com/ar/pages/contactus>



سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين:

تقدم الجمعية خدماتها:

للفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام واسر السجناء.

صرف الاعانة النقدي:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي حسب الاليات واللوائح المنظمة لذلك.
٢. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج)
٣. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
٤. لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية السنوية عن ٢٠٠ ريال لرب الاسرة وللزوجة ٤٠٠ ريال سنوياً والأبناء ٢٠٠ ريال سنوياً.

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. عدد افراد الاسرة .
٢. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف السلة الغذائية:

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج) .
٢. عدد افراد الاسرة .
٣. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الاثاث والأجهزة الكهربائية:

استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد (أ).



٢. عدد أفراد الأسرة.
٣. تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف).
٤. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

الحريق والسيول:

١. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.
٢. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
٣. قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم.
٤. أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال.
٥. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط مساعدة الأيجار:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ،ب).
- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.
- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على مساعدة سكن من الجمعية.
- عدم وجود مسكن بديل للأسرة.
- قرار لجنة البحث.
- تمنح الأسرة فئة فرد إلى ثلاثة أفراد مساعدة مقدارها ٤٠٠٠ ريال.
- تمنح الأسرة من أربعة أفراد فما فوق مساعدة مقدارها ٦٠٠٠ ريال.
- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط ترميم المساكن:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ ، ب).
- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.
- لم يسبق للأسرة أو احد أفرادها الحصول على مساعدة ترميم من الجمعية.
- عدم وجود مسكن لائق.
- قرار لجنة البحث.
- مساعدة الترميم لا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال.
- توفر ميزانية للمشروع.



ضوابط عامة:

- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود صك ولاية او وكالة شرعية.
- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

بيان بالموافقة على سياسة صرف المساعدات للمستفيدين من قبل

اعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	عبدالعزیز بن سعود بن عبدالله الشبانان	رئيس المجلس	
٢	عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز آل هلال	نائب الرئيس	
٣	سلطان بن زيد بن عبدالله الهزاني	أمين الصندوق	
٤	محمد بن عبدالرحمن بن حمد بن ماجد	أمين عام المجلس	
٥	محمد بن عبدالله بن علي السنيدي	عضو	
٦	يزيد بن سعد بن زيد الكثيري	عضو	
٧	محمد بن زيد بن عبدالله الشبانان	عضو	